وعمرو بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يعمل
او يعمل برأيه او يشترط له الانفراد الحيلة في ان علك الوصي
عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي ومسائل الحيلة
فان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه
القاضي ان لم يبرأ منه ان يعني والله تعالى اعلم

الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق
ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام
كتاب الصلوة وفيه بعض مسائل الطهارة اذا سقطت في
البئر لا ينجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان الميتة عليها
جلدة تمنع الشيوع ولا كذلك النصف وفي المحيط هذا القياس
لا يجب عليه ان يوضي امرأته المريضة بخلاف عبده وامته و
الفرق ان العبد ملكه ويجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح
ماء البئر كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج
من ذنبها فتنزح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقراءته
فسدت لا الى فرج امرأة لان الاول تعليم وتعلم لا الثاني
قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت
بلا وضوء او بثوب نجس اعاد وان كان متيقنا والفرق ان اخبار
الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل افتتح بعد شروعه متنفلا
لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأتم والفرق ان الثاني لا صلاة
له الا ولى سور الفارة ينجس لا بولها للضرورة وجد ميتا
في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلى عليه وفي دار
الاسلام لا وفي دار الحرب قد لا يجد اماما الا مخالفه في دار
الاسلام **كتاب الزكوة** يجب تعجيلها عن نصيب بعد ملك النصاب

وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق
ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك
في ادائها بعد الحول اداها وفي الصلاة بعد الوقت لا والفرق
ان جميع العمر وقتها **كتاب الصوم** نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه
الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين
فيها بنفسه وبالنائب بخلافه ذاق في رمضان قليلا من
الملح كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وفي كفر
بابتلاع سمسمة من خارج لان مضغها لا لانها تلاشى من
المضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة بالبعرة
وبالجواهر لا لان في الاول امتهانا للشيطان وفي الثاني
اعزازه **كتاب النكاح** النكاح بدون الدعوى كالطلاق في
والملك بالبيع والفرق ان النكاح فيصح اهد لان الحل
حقه بخلاف الملك فلا دعوى العبد للاب قبض صداقها
قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبته الزوج لها ولو
قبض لها كان له الاسترداد والفرق انما يستحي من قبض
صداقها كان اذنا دلالة بخلافه في الموهوب ولو مس امرأة
حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول
داع للجماع فاقيم مقامه دون الثاني مس الدبر يوجب حرمة
المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج
على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك
فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول **كتاب**
الطلاق قال يا امرأتي طالق وقع ان نوى ولو زاد والله
لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء والثاني الاخبار كل
وطئ للمطلقة رجعيا لا يسفرها والفرق ان الوطئ رجعة
بخلاف المسافرة ولو قالت انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا

يقبل بين الزوج المعتدة عن بين لا بجرها دهب النفقة

Copyright © King Saud University